على تخليده في النار قال الشيخ ابن حجر لكن اعترض
بان كثيرين بل المحققين على خلافه انتهى وهذا
معتمد كما قاله الكردي في الفوائد المدنية
وحيث قلنا بوجوب النطق بالشهادتين
على وجه التقييد للايمان والاسلام فهل
يجب تكريره بهما او يجزي في العمر مرة
فيه خلاف هكذا نقله الزركشي في كتابه
ما لا يسع المكلف جهله ثم قال والمشهور وجوبها
مرة واحدة عند البلوغ لتحقق الاسلام وبها
ترتبط الاحكام الشرعية في الدنيا وجودا
وعدما وجميع التكاليف واما سعادة الاخرى
فموقوفة على النطق بهما مقرونين بالاعتقاد
الصحيح الجازم بالقلب انتهى وبعضهم
اي العلماء ومنهم الحجة الغزالي وهو مذهب
المتكلمين كما ياتي لم يعتبره اي النطق بهما
مع الايمان تنزيلا له اذا كان مع عدم
العناد فالنطق غير داخل في حقيقة الايمان
قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد لا يعتبر على
وافق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على
اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه

الشرط عليه

من

من طولب اتى به فان طولب فامتنع كفر عنادا لانه
انما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
الظاهرة ومن جعله شرطا لم يرد انه ركن
حقيقي والا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه
دال على الحقيقة التي هي التصديق اذ لا يمكن
الاطلاع عليها قال الشيخ ابن حجر في التحفة
ومما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا الاخبار
الصحيحة بخروج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة من الايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق
في الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر
وانما الخلاف في انه شطر او شرط واجيب
بان الغزالي منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا
وان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع
الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا
لاخذ النووي بمقتضى الاجماع ان من ترك
النطق اختيارا يخلد في النار ابدا سوى قلنا
انه شطر وهو واضح او شرط لان بانتفائه
تنتفي الماهية لكن اشار بعضهم الى ان هذا
مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين وبه
قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطا
لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبد وربه

Copyright © King Saud University